

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة في حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موصلة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسيس ولأنها كثيرة ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمانها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن وهو الأظهر بالتضمن إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله ولا تخن من خانك دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى وجاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الطفر وفيها أقوال للعلماء هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه والثاني يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله بمثل ما عوقبتم به وقوله مثلها وهو رأي الحنفية والمؤيد والثالث لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه الرابع لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاصي عز وجل إلا أن يحل ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وطفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحل حلف وهو مأجور في ذلك قال وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من طفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وبقوله تعالى

